DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

مرويّات الإمام الصادق (عليه السلام) في رد قياس أبي حنيفة النعمان

سكينة حسين كاظم تاج الدين*

جامعة المثنى /كلية التربية للعلوم الانسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2020/5/3

تاريخ التعديل : 2020/5/10

قبول النشر: 2020 /5/11

متوفر على النت:2020/6/11

الكلمات المفتاحية :

مرويات

الامام الصادق

ابي حنيفة النعمان

الملخص

الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) سادس الأئمة الأطهار ، وسيد أهل البيت ، وقائد الهاشميين في عصره وزمانه، فهو الشخصية التي بلغت بمواهبها وسمو معناها إلى أفضل وأرفع درجة من الكمال والعلو ، فرفعته وعلو شأنه جعلت فيه المرجع الأول في بيانات أحكام الشريعة الإسلامية لأنه لا يعلوه الخفاء ولا يحيطه الغموض .

فهو الذي لا يأخذه في الحق لومة لائم ، ولا رهبة سلطان جائر ، فرغم الظروف العصيبة التي كان يعيشها أهل البيت (عليهم السلام) مابين عهدي الأمويين والعباسيين ،ظل الإمام الصادق (عليه السلام) يعقد حلقات العلم والمعرفة ويجيب عن الأسئلة التي يطرحها عليه القاصي والداني ، ويتصدى لكل المسائل التي من شأنها التعدي على دين الله تعالى ورسوله الكريم (ص) ، وتفريق وحدة الإسلام والمسلمين ، فكانت رواياته في رد قياس أبي حنيفة النعمان بالأدلة الواضحة المسندة إلى الكتاب الكريم وأقوال أبائه وأجداده (عليهم السلام) خير دليل على أنه إمام مفترض الطاعة .

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المطلب الأول : نشأة القياس

إن أول من وضع اللبنة الأولى لمدرسة الرأي وتثبيت أركانها،هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) ، وتبعه في ذلك عبد الله بن مسعود الذي لا يكاد يخالف عمراً في شيء من مسائله ، وقد قام عبد الله بن مسعود في العراق وبالذات في الكوفة مدة من الزمن ، وكان يفتي الناس ويحدثهم ، لذلك كان سبباً في اشتهار مدرسة الرأي في العراق ، وهو أستاذ علقمة بن قيس[1] ، الذي بدوره أستاذ لإبراهيم النخعي ، وهو المعلم الأول لحماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة النعمان زعيم مدرسة الرأي في العراق ، التي نشأت بسبب الخلافات والصراعات بين أهل الرأي وأهل الحديث[2] .

ففي سنة 143 هـ ، شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث و الفقة والتفسير ، فرتبوا علماء الدين وفق مناهجهم على حسب مواقعهم الجغرافية فيه، فصنف ابن جريج بمكة ، ومالك بالمدينة ، والأوزاعي بالشام ، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما في البصرة ، ومعمر باليمن ، وسفيان الثوري بالكوفة وصنف أبو حنيفة بالفقه والرأي ، وكان منهج العلماء في هذا العصر أنهم يتكلمون أو يفتون مما حفظوا العلم من

*الناشر الرئيسي : E-mail : sukaina@gmail. Com

كتب وصحف غير مرتبة،وفي هذه المدة تطورت أسباب الاعتذار والتبرير من التأويل إلى الرأي ، وكانت مدارس الرأي كثيرة أدعى بعضهم وجودها في زمن الصحابة ،في المرحلة الأولى من الإسلام وقد أدى الحصول على المعلومات غير المرتبة والإهمال والكسل إلى انه لما ازدادت الفروع بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم ، ولم يجدوا في السنة مال قسم من العلماء إلى القول بالرأي والقياس والاستحسان معتمدين على الشريعة الإسلامية معقولة المعنى فأصولها محكمة ومفهومة من الكتاب والسنة فكانوا يبحثون عن علل الأحكام وصلة المسائل بعضها ببعض [3] ،فأفتوا بآرائهم فيما لا يجدون نصاً فيه ، فاشتهروا بأصحاب الرأي والقياس ، وكان أكثر أهل العراق من أتباع هذه المدرسة ، وأكثر أهل الحجاز يتجنبونها [4].

أن أهل الرأي والقياس هم الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها[5] ، وتركوا ما جاءت به الكتب السماوية التي لا توافق عقولهم ، حتى نقل أن عيسى (عليه السلام) لما دعى أفلاطون إلى الإيمان والتصديق به ،أجاب بأن عيسى رسول إلى ضعفة العقول ، وأما أنا وأمثالي فلسنا نحتاج في المعرفة إلى إرسال الأنبياء[6].

فأصحاب الرأي والقياس : أطلق عليهم هذا الاسم لأنهم كانوا يقدمون القياس على آحاد الأخبار، وكانوا يقولون : إن المنهج الصحيح للشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع إليها[7] ، وللإسلام مصالح تقتضي الحكم على ضوئها فإذا لم يجدوا نصاً من الكتاب والسنة عملوا بالرأي والقياس.

وكانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم خلافاً لأصحاب الحديث ، ويسعون ويحبون معرفة العلل والغايات ، التي من أجلها سنت الأحكام ، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة ، لاسيما إذا عارضها حديث آخر.

ومن أوائل العاملين بالرأي في العراق هو إبراهيم النخعي (ت : 95 هـ) واخذ منه حماد ، وأخذ أبو حنيفة (ت : 150 هـ) من حماد ، ويعد النعمان بن ثابت الذي كان يقول (هذا رأي وهذا أحسن ما رأيت) ، وتطور هذا المذهب ، وكثر أتباعه كمحمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) ، وأبي يوسف القاضي (ت: 182 هـ) وغيرهم [8].

وكان أبو حنيفة ومن تبعه يذهبون إلى أن الأحكام الشرعية لها علل ، وان على الفقيه إدراكها ليجعل الأحكام الشرعية تدور مدارها خلافاً لمذهب غيره [9].

المطلب الثاني : روايات الإمام الصادق في رد قياس أبي حنيفة:-

التمثيل الذي يسمى القياس ، فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر ،فان كانت العلة منصوصة او ظاهر ، فالاستدلال به بديهي ، وإلا فالعمل به مردود ،فما لا يدرك العقل فيه الحكمة إدراكا قطعياً لا يجوز الحكم فيه بالأوهام البادية التي تزول بملاحظة ما ذكر[10] ، فالقياس لو لم يكن موهماً للخبر المطابق له لم يكن جابراً له قطعاً [11].

فقد وردت للإمام جعفر بن محمد (عليه السلام) روايات في رد قياس أبي حنيفة النعمان لكافه فروع الدين بدون استثناء أمر دون أخر، وبطرق عدّة وبالألفاظ مختلفة بدليل قول الإمام (عليه السلام): (فان من الدين مالا ينقاس) [12] ، فكانت إجابات الإمام (عليه السلام) في رد قياس أبي حنيفة بحجة النص الدامغة ، أي بالكتاب الكريم مستقلاً في ذلك دون الخبر[13] .

وسنورد نماذج من هذه الروايات التي هي عبارة عن شقين :-

الشق الأول :-عبارة عن سؤال ، والشق الثاني :-الإجابة عن السؤال الأول ، ولا يحتاج معها بيان أوجه الدلالة فيها ، لذا سوف نذكر بعض الإيضاحات عنها :-

1-عن الحارث بن التهان ، قال بن شبرمة : دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد (عليه السلام) فسلمت عليه ـ وكنت له صديق ،ثم أقبلت على جعفر (عليه السلام)، فقلت : أمتع الله بك ، هذا رجل من أهل العراق له فقة وعقل

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

، فقال له جعفر (عليه السلام): لعله الذي يقيس الدين برأيه ثم أقبل عليّ فقال : هذا النعمان بن ثابت فقال أبو حنيفة : نعم أصلحك الله ، فقال : إتق الله ولا تقس الدين برأيك ، فان أول من قاس إبليس ،إذ أمره الله بالسجود، فقال : ((أنا خير منه خلقتني من نار ، وخلقته من طين)) ثم قال له جعفر (عليه السلام) : هل تحسن أن تقس رأسك من جسدك ؟ قال : لا، إلى أن قال : ثم قال له : أيما أعظم عند الله عز وجل ، قتل النفس أو الزنى))،قال : بل قتل النفس ، قال له جعفر ((عليه السلام): فان الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين ، ولم يقبل في الزنى إلا أربعة ثم قال له : أيما أعظم عند الله تعالى ، الصوم أو الصلاة ؟ قال : لا ، بل الصلاة قال : فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ أتق الله يا عبد الله ، فإنما نحن وأنت غدا (ومن خالفنا) بين يدي الله عز وجل ، ونقول : قال رسول الله (ص) ، وتقول أنت وأصحابك : سمعنا ورأينا فيفعل بنا وبكم ما شاء الله عز وجل [14] .

2- عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس : ثم قال له : البول أقذر ؟ أم المني ؟ فقال : البول أقذر فقال يجب على قياسك ـ أن يجب الغسل من البول دون المنى ، وقد أوجب الله تعال الغسل من المنى دون البول ـ إلى أن قال (عليه السلام) ، تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه ، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس ولم يبنِ دين الله على القياس ، وزعمت أنك صاحب رأي وكان الرأي من الرسول (ص) صواباً ومن غيره خطأ ،لأن الله تعالى قال : ((فاحكم بينهم بما أنزل الله)) [15] ولم يقل ذلك لغيره لان الله تعالى امر رسوله الكريم ان يحكم لاهل الكتاب بالقران والشريعة الاسلامية اذا رفعوا امره اليه [16] .

3-عن عيسى بن عبد الله القريشي رفع الحديث قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له : يا أبا حنيفة بلغني انك تقيس ، قال : نعم أنا أقيس ،فقال : لا تقيس فإن أول من قاس إبليس إلى إن ـ قال : ولكن قس لي رأسك أخبرني عن ذنيك مالهما مرتان ؟ قال : لا ادري،

قال : فأنت لا تحسن أن تقيس رأسك ، فكيف تقيس الحلال والحرام ،قال : يا بن رسول الله أخبرني ما هو ؟ قال : إن الله عز وجل جعل الإذنين مُرتين لئلا يدخلهما شيء إلا مات ، ولولا ذلك لقتل ابن آدم الهوام ، وجعل الشفتين عذبتين ليجد ابن آدم طعم الحلو والمر ، وجعل العينين مالحتين لأنهما شحمتان ، ولولا ملوحتهما لذابتا ،وجعل الأنف بارد سائل ، لا يدع في الرأس داء إلا أخرجه ولولا ذلك لثقل الدماغ وتدود [17] ، وقال (عليه السلام): فهل عرفت كلمة أولها كفر وأخرها أيمان ،قال : لا،قال (عليه السلام): أما كلمة أولها كفر وآخرها أيمان ، فقول : لا اله إلا لله ، أولها كفر وأخرها أيمان ثم ،قال : يانعمان إياك والقياس [18] ، فان أبي حدثني عن أبائه(عليهم السلام) ، أن رسول الله(ص) ،قال : من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار [19] وهذا دليل على ان دين الله واصوله لايمكن ان يوضع شرائعه واحكامه بالاراء والمقايس لان ابليس اول من قاس فمصيره الى جهنم [20].

4- حدثنا أبو زهير بن شبيب بن أنس عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله(عليه السلام) ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) (ع) إذ دخل عليه غلام من كندة فاستفتاه في مسألة ، فأفتاه فيها ، فعرفت الغلام والمسألة فقدمت الكوفة ، فدخلت على أبي حنيفة فإذا ذاك الغلام بعينه يستفتيه في تلك المسألة بعينها ،فأفتاه فيها بخلاف ما أفتاه أبو عبد الله (عليه السلام) فقمت إليه ،فقلت : ويلك يا أبا حنيفة أني كنت العام حاجا فأتيت أبا عبد الله(عليه السلام) مسلماً عليه ، فوجدت هذا الغلام يستفتيه في هذه المسألة بعينها فأفتاه بخلاف ماأفتيته ،فقال : وما يعلم جعفر بن محمد (عليه السلام) أنا اعلم منه . أنا لقيت الرجال وسمعت من أفواههم ، وجعفر بن محمد(عليه السلام) صُحفي أخذ العلم من الكتب ،فقلت : في نفسي

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

والله لاحجن ولو حبوا ،قال فكنت في طلب حجة ، فجاءتني حجة فحججت فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فحكيت له الكلام فضحك ثم قال : أما في قوله أني رجل صُحفي فقد صدق قرأت صحف آبائي إبراهيم وموسى ،فقلت : ومن له بمثل تلك الصحف ، قال فما لبثت أن طرق الباب طارق وكان عنده جماعة من أصحابه، فقال : الغلام انظر من ذا فرجع الغلام ،فقال : أبو حنيفة ، قال : ادخله فدخل فسلم على أبى عبد الله (عليه السلام) فرد عليه ثم ، قال : أصلحك الله أتأذن في القعود ؟ فاقبل على أصحابه يحدثهم ولم يلتفت إليه ثم ،قال : الثانية والثالثة فلم يلتفت إليه فجلس أبو حنيفة من غير إذنه ، فلما علم أنه قد جلس التفت إليه ، فقال : أين أبو حنيفة ؟ فقيل : هو ذا أصلحك لله ،فقال : أنت فقيه أهل العراق ؟ ،قال : نعم ،قال : بما تفتيهم؟ إلى أن قال: فإن كنت كما تقول ولست كما تقول ، فأخبرني عن قوله عزوجل ((سيروا فيها ليالي وأياما آمنين)) [21] أين ذلك من الأرض ؟ قال : حسبه مابين مكة والمدينة ، فالتفت أبو عبد الله(عليه السلام) (ع) إلى أصحابه ،فقال : تعلمون أن الناس يقطع عليهم بين المدينة ومكة فتؤخذ أموالهم ولا يؤمنون على أنفسهم ويقتلون ،قالوا : نعم ،قال : فسكت أبو حنيفة، فقال : يا أبا حنيفة أخبرني عن قوله الله عزوجل : ((ومن دخله كان آمناً)) [22] أين ذلك من الأرض ؟ قال : الكعبة ، قال : أفتعلم إن الحجاج بن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن الزبير في الكعبة فقتله كان آمنا فيها ؟ قال : فسكت ،ثم : قال : له يا أبا حنيفة ، أخبرني عن رجل كانت له أم ولد وله منها ابنة وكانت له حرة لا تلد فزارت الصبية بنت أم الولد أباها ، فقام الرجل بعد فراغه من صلاة الفجر ، فواقع أهله التي لا تلد وخرج إلى الحمام فأرادت الحرة أن تكيد أم الولد وابنتها عند الرجل فقامت بحرارة ذلك الماء فوقعت عليها وهي نائمة ، فعالجتها كما يعالج الرجل المرأة ، فعلقت ، أي شيء عندك فيها ،قال : لا والله ما عندي فيها شيء ،فقال يا أبا حنيفة : أخبرني عن رجل كانت له جارية فزوجها من مملوك له وغاب المملوك فولد له من أهله مولود وولد للمملوك مولود من أم ولد له فسقط البيت على الجاريتين ومات المولى ، من الوارث ؟ فقال جعلت فداك : لا والله ما عندي فيها شيء فقال أبو حنيفة : أصلحك الله إن عندنا قوما بالكوفة يزعمون انك تأمرهم بالبراءة من فلان وفلان ،فقال : ويلك يا أبا حنيفة لم يكن هذا ،معاذ الله،فقال أصلحك الله : أنهم يعظمون الأمر فيهما ،قال : فما تأمرني ؟، قال : تكتب إليهم ،قال : بماذا ؟ قال : تسألهم الكف عنهما ، قال : لا يطيعوني ،قال : بلى أصلحك الله إذا كنت أنت الكاتب وأنا الرسول أطاعوني ، قال : يا أبا حنيفة أبيت إلا جهلا كم بيننا وبين الكوفة من الفراسخ ،قال : أصلحك الله مالا يحصى ،فقال : كم بيني و بينك،قال : لا شيء،قال : أنت دخلت على في منزلي فاستأذنت في الجلوس ثلاث مرات فلم أذن لك ، فجلست بغير إذني خلافاً عليّ، كيف يطيعوني أولئك وهم هناك وأنا هاهنا ،قال : فقبّل رأسه وخرج وهو ويقول : أعلم الناس ولم نره عند عالم .

فقال أبو بكر الحضرمي جعلت فداك الجواب في المسألتين .

فقال في الأولى : مع قائمنا أهل البيت والثاني ، فمن بايعه ودخل معه ومسح على يده ودخل في عقد أصحابه كان آمنا [23]

أوجه الدلالة في الأحاديث .

أولا : فالمراد بالقياس هنا ثلاثة احتمالات هي :-

ا.القياس اللغوي[24] : وهو أعم من القياس الفقهي من الاستحسانات العقلية والآراء الضعيفة التي لا تكون من الكتاب والسنة ، وطرق العقل والآراء تقع فيه كثير من الخطأ والمغالطة ولا يصح الاعتماد عليها في أمور الشرع بل يجب الرجوع في جميع ذلك إلى أوصياء سيد المرسلين(عليهم السلام) [25] لقوله تعالى ((واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامرمنكم))[26]

ب.القياس المنطقي[27]: وهو قياس إبليس لعنه الله تعالى مادته المغالطة لأنه استدل بمادته النار خير من مادة أدم هي الطين ، استنتج بان كل من مادته خير من مادة غيره

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

فهو خير منه ، وجواب الإمام (عليه السلام) بأنه لا يجب من خير به مادة ، أحد على غيره كونه خير منه ، إذ علّه تكون صورة الغير في منتهى الشرافة بمعنى أن يكون الغير أشرف ، فالله تعالى شرّف آدم بالنفس الناطقة التي جعلها الله محل أنواره ومورد أسراره أشد نوراً وضياءً من النار ، ونور النار لا يظهر إلا في المحسوسات ، وينطفئ بالماء والهواء وينتهي بإشراق الكواكب ويحتمل أن يكون المراد بنور آدم عقله الذي نور الله ، وبه شرّفه على غيره ، ويحتمل إن إبليس نظر إلى النور الظاهر في النار وغفل عن النور الذي أودعه الله في طين آدم لتواضعه ومذلته ، فصار محل رحمته ، وأظهر منه أنواع الكائنات ، وجعله قابلا لأفاضه الروح عليه ، فنور الطين نور خفي لا يطلع عليه إلا من كان له نور ، ونور النار ظاهر بلا روح ولا ثبات ولا استقرار ولا يترك إلا الرماد وكل شيطان مريد [28].

ج. القياس الفقهي[29] : وهو عبارة عن استنباط علّة إكرام آدم جاءت من أساس إكرام طينته، ثم قاس بأن تلك العلّة فيه أكثر وأقوى فحكم بذلك بأنه خير منه بالمسجودية أولى من الساجدية فأخطأ العلّة فرفض أمر الله تعالى بالسجود لآدم فكان السبب في شركة وكفره ، واستحقاق طرده من رحمه الله ولعنته [30] لقوله تعالى ((فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ))[31]

ثانياً :- الزنى فعل يقوم به اثنين ، والقتل فعل يقوم به واحد ، فيشهد على الفعل الأول اثنين وعلى الفعل الثاني واحد [32].

ثالثاً :- لأن الصلاة عبادة مستمرة لجميع أوقات اليوم لقوله تعالى ((أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)[33] وقوله تعالى ((وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ))[34] اما الصوم فهو عبادة مخصوص لوقت معين في السنة لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ))[35] .

رابعاً:- لأن المني يخرج من جميع أنحاء الجسم باختيار الشخص، أما البول فهو فعل يومي يحتاجه الإنسان بين الحين والأخر لضرورة [36] .

خامساً :- لأنه اذ قال لا إله فسكت كان مشركاً فهذه كلمة أولها شرك وآخرها أيمان [37].

سادساً :-نتيجة العمل بالقياس يوصول إلى تفريق المتباينات وجمع المختلفات في الحكم باعتبار اشتراكها في علته بالتوهم والتظني ، فإن كانَ لله في كل واحد من المختلفات حكم مغاير لحكم الآخر ،وفي المتباينات واحد في الواقع كان صاحب القياس قد أعتقد بخلاف حكم الله تعالى لأنه جاهل به ، فهو بعيد عن الحق ، وبهذا الخلاف يزداد بعداً عن الحق ،فدين الله تعالى هو الذي انزله إلى نبيه محمد (ص) وهو شامل لكل ما يحتاج إليه العباد في الدنيا والآخرة وطريقه محدد بمسلكين لا ثالث لهما : الأول متمثل بالرسول (ص) ثم الأئمة(عليهم السلام) من بعده ، فمن سلك طريق القياس والرأي مع اختلاف الطبائع والآراء فقد بعد عن دين الحق ومن بعده عنه لا يصيب قطعاً، لأنه محق الدين أي سلك طريق البطلان والنقص ، فهو طريق لا يصل بهم إلى الصواب [38].

إن الحكم بالقياس حكم يغير ما انزل الله تعالى لقوله سبحانه ((وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّه)) [39] وقوله تعالى ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [40] ، والحكم المأخوذ من حادثة بالقياس لا يجوز إضافته إلى الله تعالى ولا إلى رسوله (ص) ، وعدم جواز إضافته إليهما وإنما يضاف إلى القائس دون غيره ،وهو المحلل والمحرم في الشرع بقول من عنده وكذب وصفه بلسانه فقال سبحانه ((لاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)) [41] وما ورد عن الرسول (ص) ((ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنه على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام)) [42] .

ويدعى أبو حنيفة الآتي [43]

1-أن يفتني بكتاب الله وليس هو من ورثته لقوله تعالى ((إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده))

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

[44] وهو دليل على ان الرسول محمد (ص) ارسل بالنبوة وتبليغ الكتاب كما ارسل الى النبيين من قبله[45]

2-انه صاحب قياس (وأول من قاس إبليس الملعون) لقوله (ص) ((الدين لا يقاس)) [46].

3-انه صاحب رأي والرأي لا يكون صواباً إلا من الرسول المبعث المختار(ص) بنص الشارع لقوله تعالى ((تَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ)) [47] ، ولم يقل ذلك لغيره وهو دليل على خطاب الله تعالى الى رسوله الكريم بان يحكم بين العباد بالكتاب المنزل [48].

4-انه صاحب حدود والذي انزل عليه أولى منه بذلك .

5-انه صاحب علم ومعرفة بنبوة الأنبياء وخاتم الأنبياء أعلم بنبوتهم منك .

المطلب الثالث :-تطبيقات فقهية

ويتضمن الرد بالحجج الواضحة على بعض المسائل الفقهية الدالة على أخذ الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) بالقياس فيها ، عند أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم .

المسألة الأولى : حكم شعر الكلب والخنزير :

اختلف العلماء في طهارة ونجاسة شعر الكلب والخنزير، وهم على أراء عدّة ، سنعرضها ونبين حجتها ، ووجه الدلالة ، ومناقشتها وبيان الراجح منها 0

الرأي الأول : يذهب إلى القول بنجاسة شعر الكلب والخنزير كنجاسة شعر الميتة، وهو ما ذهب إليه الأمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) وأكثر الأمامية[49] والشافعي [50] واكثر أهل الجمهور[51] ، وحجة هذا القول ووجه الدلالة فيه يكون هو الجواب على حجة ووجه الدلالة للأقوال القائلة بأن الإمام الصادق(عليه السلام) قد قاس بنجاسة شعر الكلب والخنزير قياسا على نجاسة شعر الميتة بمعنى انه اخذ بالقياس كدليل شرعي في مسائله[52]

الرأي الثاني : يذهب إلى القول بطهارة شعر الكلب والخنزير ،وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة وأصحابه [53] والشريف مرتضى من الأمامية[54] .

الرأي الثالث : يذهب إلى القول بطهارة الكلب والخنزير كله ، والشعر من ضمنه، وهو ما ذهب إليه مالك[55] 0

حجتهم :-

أ- قوله تعالى (أو لحم خنزير فأنه رجس) [56]

وجه الدلالة :-

دلت الآية على تحريم لحم الخنزير والسبب كونه رجساً تابع لذلك، ومعنى الرجس هنا الحرام كما حدده سياق الآية، والمراد منها ، فإنها وردت فيما يحرم أكله ، لا فيما هو نجس ، والدليل على حرمة أكله [57] لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فأنه رجس) [58]

الجواب :-

إن الله تعالى حرم أكل لحم الخنزير ، وذلك لأن أصله أن الله مسخ قوماً في صورة شيء شبيه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ، ثم نهى عن أكله مثله لكي لا ينفع بها ولا يستخف بعقوبته[59] .

ب- لا يوجد تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشي حراماً وهو طاهر 0

الجواب :-

جاءت نجاستهما نتيجة بديهية لتلازم الموجود بين التحريم والنجاسة ، أي النجاسة مترتبة على التحريم[60] .

ج- عن ابن أبي عمر قال (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله (ص والـه) فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) [61] 0

وجه الدلالة :

إن هذه الكلاب كانت تترك أثرا من اللعاب والشعر وغيره، ولم يعتبروا لذلك 0

الجواب عن هذا الدليل بالاتي :

1- ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : (إذا الموضع قذر من البول وغير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

على الموضع جائزة ، وأن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر ،وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه ،حتى ييبس ، وان كانت رجلك أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس ، وان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فأنه لا يجوز ذلك) [62].

2- ما رواه علي بن جعفر (عليهما السلام) في الصحيح ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن البواري يصيبها البول ، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : (نعم ، لا بأس) [63] 0

3- ما رواه أبي بكر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر) [64] 0

وجه الدلالة :

أنها لا تحمل على أطلاقها ، بل على الأرض والبواري وأمثالهما ، توفيقاً بين الأدلة 0

واحتج الشريف مرتضى مع هذه الأدلة[65] بالأتي :-

1-الإجماع المتكرر .

2-قوله تعالى (ومن أصوافها واو بارها وأشعارها أثاثا ومتاعاً إلى حين)[66].

وجه الدلالة

ا-بأن الله تعالى من فضله جعل لنا فيها منافع ، ولم يفرق بين المذكاة والميتة ، ولا يجوز التفضيل (العطاء) بما هو نجس فهو لا يجوز الانتفاع به .

ب-من مميزات الشعر انه لا روح فيه ، فرفعة من الحيوان لا يسبب له الأذى كسائر أعضائه 0

والدليل على ذلك 0

ما روى عنه (عليه السلام) من قوله (ما بان من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة) [67] ،لان الشعر ينمو باستمرار الحياة ، فلا يكون ميتة ، فيتعامل معاملة أجزاء الجسم الباقية ، وإذا ثبت بأن الشعر والصوف لا حياة فيه ، وعليه يخرج من جملة الحي وان كان متصلاً به 0

الجواب

أ- لم يقل احد من الأمامية بطهارة شعر الكلب والخنزير غيرالشريف مرتضى(ره) فأين هو الإجماع المتكرر فيها ؟

ب- المنع من ذلك ، فلا يجوز أن يستخدم شعر الخنزير مع الاختيار ، فان اضطر فليستخدم منه ما لم يكن فيه اثر دسم ، ويطهر يده عند حضور الصلاة [68] .

ج- وجوب دفع الدية في حالة الاعتداد على الشعر ،ويرجع ذلك في صدق الاسم عليه ، ودخوله في مسمى الإنبات دون الشرع ، وحجة من قال يفرض الدية للجناية الشعر كثيرة منها[69] 0

ما رواه في الكافي عن السياري في حكاية ابن أبي ليلى مع محمد بن مسلم في جارية ليس على عانتها شعر حيث (سئل ابن أبي ليلى عنها فلم يكن عنده فيه شيء فسأل محمد بن مسلم فقال أي شيء تردون عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصاً فلا اعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن إبائه (عليهم السلام) عن النبي (ص) انه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب[70] 0

المسألةالثانية : مقدار مسح اليدين في التيمم

الرأي الأول : وهي المسألة الثانية التي يعتقد فيها أن الإمام الصادق (عليه السلام) قد قاس مقدار مسح اليدين في التيمم على مقدار قطع الكفين في السرقة ، وهو المروي عن الإمام علي (عليه السلام) [71] وعطاء ومكحول والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه والناصر والشعبي والطبري وبه قال أحمد والشافعي في القديم[72]

الرأي الثاني: وقال أبو حنيفة والشافعي[73]: التيمم في اليدين إلى المرفقين فرض.

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

الرأي الثالث: وقال مالك[74]: الفرض إلى الرسغين ويسن إلى المرفقين

حجتهم في ذلك:-

1-ماروي عن عمار بن ياسر (أن النبي (ص) أمره بالتيمم للوجه والكفين) [75]

2-ماروي عن ابن عباس[76] : أنه سئل عن التيمم فقال: أن الله قال في كتابة حين ذكر الوضوء " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم" وقال "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فالمعروف في قطع الكفين، وإنما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم[77] .

وجه الدلالة

آية التيمم وردت مطلقة لليدين فلا تتضمن فيه الرسغ والزند قياسا على آية السرقة فقد وردت مطلقة واكتفى بالقطع من الكفين، اما ابن عباس فقد فسر آية التيمم بان المراد من التيمم في اليدين أنما هو إلى الكفين[78] .

الجواب عن الأدلة بالآتي:

1-هذا الحديث يأخذ به من يذهب القول بان التيمم أن الجنب يضرب ضربتين على المتيمم به احدهما للوجه والأخرى لليدين ، لآن طريقة الاحتياط تستوجب ذلك[79].

لان قولة تعالى "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم [80] "يدل على إن التيمم هو أن يضرب المحدث بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ، ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفة ، ثم يمسح بباطن كفة اليسرى ظاهر كفة اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم يمسح بباطن كفة اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك[81]، وفائدة الباء هنا للتبعيض[82] كما ورد ذلك في آية الوضوء في قولة تعالى"وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"[83]،اليد هي الكف إلى الرسغ ، يدل عليه قولة تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما[84] " وإجماع العلماء منعقد على إن اليد لا تقطع من فوق الرسغ ، بمعنى إن لفظة اليد لا تدل على الكف دلالة حقيقية، والذي يؤيد ذلك الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار[85] كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة: ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء[86]

وقول الإمام الرضا(عليه السلام)(التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين) [87] وكقول الإمام الصادق (عليه السلام) (فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا) [88] فإدخال ... فوق الكف بقليل،وفي مقابل هذه الروايات روايات أخرى تدل في ظاهرها على وجوب المسح من المرفقين،كرواية سماعة ،قال: سألته كيف التيمم ؟ (فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعية إلى المرفقين) [89] ،وقول أبي عبد الله(عليه السلام) في التيمم قال: "تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضها وتمسح بهما وجهك وذراعيك [90] .

من هذا يتبين أن مسح ظاهر الكفين واجب : لو مسح المرفقين يجوز له ذلك أيضا" عملا بالأخبار كلها لكن الكفان على وجوب، وما زاد على الجواز ، لأنه أخذ بالمتيقن .

أما ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنة سئل عن تيمم مثل قوله تعالى"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وقال"فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وموضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب [91]،فهذه الرواية ضعيفة لأنها مرسلة معارضة بالأخبار الكثيرة الدالة على وجوب مسح الكف كله ، فلا يعتمد عليها[92].

فأنه يستلزم البدأة في مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصبع لمساواة الوضوء[93] .

أدلة الرأي الثاني والثالث

لما روي عن رسول الله (ص) أنه قال : (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين المرفقين) [94]

حديث الآشلع أن النبي (ص) علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) [95]

وجه الدلالة

أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك والأصل فيه أنه سقط في التيمم عضوان أساسا" وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل[96] .

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

الجواب

1- تكرار لفظ الضربتين في الأخبار جعل أكثر العلماء[97] يأخذ بالظاهر، وقالوا لا يجوز أن ينقص منها ويجوز أن يزيد فأنه من المحتمل انه لا تكفي الضربتين بان يفعل ما زاد على المرة على وجه الاستحباب لجواز العمل بالاستحباب كلما دعت الضرورة[98] ، وحملها على التقية أولى وان كان الأفضل الجمع بينهما فيهما لان اختلاف أجزاء الخبر أيضا للتقية[99] .

وضرب ضربة واحدة للتيمم لأنه بدل الوضوء ، لان المحدث لما يستوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجه ويديه[100] امتثالا لقوله تعالى { فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ }[101] ولما روي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: (التيمم ضربة للوجه والكفين) [102] ، (فالتيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين.

الرأي الراجح هو الرأي الأول وذلك لأن وصل اليدين بالوجه، أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لم يجرِ على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق بعضهما لقوله تعالى ((ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج))[103]

المسالة الثالثة : تحريم الصدقة على بني هاشم

هناك نوعان من الصدقات :

أولا :الصدقة المفروضة: المتمثلة في الزكاة الواجبة والكفارات المفروضة والعشر المفروض بكتاب الله، والصدقة المستخرجة من قبل أداء الصلاة، والصدقات المنذورة[104]، وهذه الصدقات محرمة على بني هاشم بإجماع الأمة وجاز أخذها في حالة الاضطرار[105].

وحجتهم

1-قوله (ص) (إنا أهل البيت لا تحل لنا صدقة) [106].

2-روى انه عليه الصلاة والسلام (رأى تمرة ملقاة فقال : لولا أني أخشى أن تكوني من تمر الصدقة لأكلتك) [107].

وجه الدلالة

المراد من الحديث الأول منعهم من اخذ الصدقات وذلك لاستغنائهم بالخمس وان اضطروا إلى الاحتياج يمكنهم الأخذ من هذه الصدقات بقدر معلوم لما روي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال (أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي (ص) وعلى الإمام الذي يكون بعده من الأئمة) [108] وجاء منعهم تشريفاً وتعظيماً لشأنهم ومكانتهم بين العباد، ودفعاً لهم عن تناول الأوساخ ، وذلك لان الصدقة هي عبارة عن غسالة للنفوس من الذنوب عن طريق دفع الصدقات.

ثانياً:الصدقات المندوبة[109] وهي المتمثلة في البر والأضحية وزكاة مال التجارة ومال التبرعات ، وهذه الصدقات هي التي تنسب إلى الإمام الصادق (عليه السلام) بأخذه للقياس فيها وهو أيضا ما ذهب إليه أكثر الحنفية والحنابلة والشافعية وكثير من الزيدية [110] ،وهو الرأي الأول للعلماء في هذه الصدقات.

حجتهم

1-القياس على الهبه والهدية والوقف ، وذلك لأن الدليل لم يفصل بين واحدة وأخرى منهن[111]

الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد ،فعند قولنا أحلف بأني لا أهب لك شيء من أموالي، فعندما أتصدق بشيء منه حنث ، لأنه كانت غايتي الأجر والثواب والتقرب إلى الله تعالى وحينئذ تسمى صدقة، وإذا كان المقصود منها التودد والتواصل سميت هدية[112].

أما الوقف فهو صدقة معروفة [113] للأدلة الآتية :

1-لقوله (ص) (كل معروف صدقة) [114]

2-لقوله (ص) إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد[115]

3-قوله (ص): يا بني هاشم أن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس[116] .

الجواب خروج بني هاشم من عموم الناس دليل واضح على خصوصية أمرهم بتحديد صدقاتهم المندوبة الكافية في سد احتياجاتهم ورفع شأنهم بترفع من حمل أوساخ الناس فالصدقة تحل لهم في حالة عدم حصولهم على خمسهم .

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

الرأي الثاني: تحريم الصدقات على بني هاشم مطلقاً أي المفروضة والمندوبة والى ذلك ذهب بعض الأمامية [117] وقول الشافعية ورواية عن احمد[118]

حجتهم

1-قوله تعالى(وإنما الصدقات للفقراء والمساكين ...))[119]

2- إجماع القوم [120] .

3- قوله (ص) (لاتحل لنا الصدقة ، وان موالى القوم منهم) [121]

4- لعموم الآية ولقوله (ص) 0ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) [122]

الجواب

يأتي تحريم الصدقات على بني هاشم وذلك لحصولهم على الخمس ، وعند عدم حصولهم عليه بإمكانهم أخذ الصدقات الواجبة والمندوبة وفي حالة الحاجة والاضطرار[123]، وكذلك يجوز لهم اخذ الصدقات الواجبة بدون عمالة[124] .

وقوله (ص) (الولاء لحمة كلحمة النسب) [125]، وهؤلاء هم الموالين لبني هاشم ويورثهم بالتعصب فتحرم عليهم الصدقة لقرابتهم من أهل البيت (عليهم السلام) بدليل قوله (ص)(أنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة) [126].

وتحل صدقة بعضهم على بعض لما روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ قال: الزكاة .قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال : نعم) [127]

فلا تحرم صدقة بعضهم على بعض ،لسلامة العموم عن معارضة كونها أوساخ الناس ، لأن الأوساخ كلها ذم لمن تضاف إليه فلا تشمل بني هاشم فيها0

الرأي الراجح

هو الرأي الأول

لأن الله تعالى جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقات المفروضة، المعبر عنها بأوساخ الناس، والأقوى اختصاص التحريم بالزكاة المفروضة .

الخاتمة

يتجلى خاتمة الكلام عن رد القياس بالاتي :

1-لقد نهى رسول الله (ص) عن القياس في الاحكام الشرعية بقوله (الدين لا يقاس).

2-أحيا الامام الصادق (عليه السلام) الاحكام القرآنية والسنة النبوية من خلال تطبيقهما وترك ما نهى عنه الله ورسوله .

3-لقد كانت لأبي حنيفة وغيره شخصية مستقلة وأراء خاصة في القياس اعتمدوها مع مخالفتها السنة النبوية والحديث النبوي .

الهوامش

1. الطبقات الكبرى :3/150-156.
2. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة :1/158
3. كتاب الاجتهاد والتقليد :ص6
4. جواهر الفقه :7
5. المستصفى :24-27
6. نهج الحق:404
7. مستدرك الوسائل : هامش :ج1ص21.
8. إحقاق الحق:335
9. جامع المقاصد: 1/17.
10. الفصول الغروية :284.
11. المصدر نفسه :284.
12. جامع الأحاديث الشيعة:1/284باب حجية أخبار الثقات ،ح 34 .
13. حقائق الإيمان :194-196 ، الفصول الغروية :284 .
14. مستدرك :17/261 ،ح24 ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، 27/46 ،ح25 .
15. المائدة:48.
16. وسائل الشيعة 27/49 ، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد ،ح28 ، التبيان :13/543.
17. علل الشرائع :1/86، باب علة المرارة في الإذنين ،ح1 .
18. علل الشرائع :1/86 ، باب علة المرارة في الإذنين ،ح4 .
19. وسائل الشيعة : 27/48 ،ح26 .
20. الفصول المهمة في اصول الائمة:3/238
21. سبأ:18.
22. آل عمران :97.
23. بحار الأنوار :2/294. باب البدع والرأي ح
24. لسان العرب :6/259، ينابيع الاحكام:27-28

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

25. جواهر الكلام 1/64-65 ، ينابيع الأحكام :44 .
26. النساء :59.
27. بحار الأنوار: 288/2
28. شرح اللمعة :165/6 .
29. مغنى المحتاج :2/ 187 .
30. أوائل المقالات :227-229 ، بحار الأنوار: 288/2 ،مغنى المحتاج :2/ 187 .
31. الحجر :34 .
32. جواهر الكلام :646/41.
33. الإسراء:80.
34. هود : 116 .
35. البقرة :185 .
36. بحار الأنوار :215/1 .
37. شرح إحقاق الحق 357/28 .
38. شرح الكافي :265/2.
39. النحل :117.
40. المائدة:45.
41. الإسراء:36.
42. كنز الفوائد :297 .
43. الاحتجاج :117/2 ، الصراط المستقيم 3/ 211، كتاب الأربعين :643 .
44. النساء :155.
45. التبيان 391/3:
46. وسائل الشيعة 44/27، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد ،ح .
47. النساء :105.
48. التبيان 351/3:
49. شرائع الإسلام : 1/ 42-45 ،منتهى المطلب : 23/3، نهاية الأحكام: 381/1.
50. فتح العزيز: 299/1 ، روضة الطالبين 154/1.
51. المجموع :214/1 ، المغنى :209/1.
52. البحر الرائق:382.
53. البحر الرائق: 191/1-195، المبسوط : 48/1، تحفة الفقهاء : 54/1.
54. الناصريات :100، غنية النزوع :41.
55. 56. مواهب الجليل 25/1-28.
56. مواهب الجليل 60/1-65.
57. الأنعام :145.
58. المقنع :418.
59. الأنعام :145
60. التحفة السنية : 304، المحاسن : 324/2.
61. شرح اللمعة :200/9، كتاب الحج:26114.
62. صحيح ابن خزيمة :151/1.
63. عوالي اللئالي :59/3،باب الطهارة ، ح173.
64. جامع أحاديث الشيعة :168/2، باب جواز الصلوة على الموضع ح77.
65. عوالي اللئالي :59/3، باب الطهارة ، ح 174
66. الانتصار:123، الناصريات :100.
67. النحل :80.
68. السنن الكبرى للبيهقي :23/1-باب المنع من الانتفاع من شعر الميت .
69. منتهى المطلب :203/3.
70. الحدائق الناظرة :208/5.
71. الكافي :516/5، باب يشتري الرقيق ، ح12.
72. منتهى المطلب :84/2 .
73. المغنى :245/1 ، المجموع :211/2 ، تذكرة الفقهاء 192/2.
74. المبسوط :1/ 107 ، فتح العزيز :327/2 ، الإقناع:1/ 74، مغني المحتاج:1/ 99 .
75. الشرح الكبير :1/ 162-166
76. السنن الكبرى للنسائي :135/1باب كيفية التيمم ح306، السنن الدار قطني :193/1 باب التيمم ح685.
77. فتح العزيز 2/ 327 ، المبسوط :107/1 الشرح الكبير :155/1 ،
78. سنن الترمذي :1/ 98 ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن ،ح145 .
79. تفسير الرازي :171/11 .
80. الناصريات :150.
81. النساء :43.
82. غنية النزوع :62 ، السرائر :1/ 135 .
83. جامع الخلاف والوفاق :45 .
84. المائدة :6.
85. المائدة :38.
86. مختلف الشيعة :1/ 433 .
87. تهذيب الأحكام :1/ 208 ، باب صفة التيمم ،ح6 .
88. عوالي اللئالي : 3/ 45 ،باب الطهارة ،ح130 .
89. وسائل الشيعة : 2/ 981 ، باب عدم وجوب إعادة الصلاة ،ح13.
90. الكافي :3/ 62 ، باب صفة التيمم ،ح4 .
91. جامع أحاديث الشيعة : 3/ 66 ، باب كيفية التيمم ،ح 3316 .
92. الكافي :3/ 62 ، باب صفة التيمم ،ح2 .
93. منتهي المطلب :92/3 .
94. ذكرى الشيعة :2/ 265 .
95. المستدرك : 179/1 ، مجمع الفوائد 262/1 .
96. عمدة القارئ :19/4 .
97. ذكرى الشيعة :260/2
98. المعتبرة :ج387/1.

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

99. بحار الانوار: ح78 /151.
100. شرح اللمعة :ج1/457، مقنعة :62.
101. المائدة:6.
102. عوالي اللئالي :ح3/45 ، باب الطهارة ح13
103. المبسوط للسرخسي :1/107، التمهيد :19/288 .
104. هداية العباد :2/166، تحفة الفقهاء :1/300
105. كفاية الأحكام: 1/192، كتاب الخمس 261، الناصريات :287
106. دعائم الإسلام 1/246، عيون اخبار الرضا 1/32
107. تهذيب : 4/60، باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة،ح8.
108. الاستبصار:2/36 ، باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة.
109. رسائل الكركي :2/283.
110. نيل الاوطار:4/243.
111. مالك الإفهام :11/265.
112. المقنعة :619-620
113. المبسوط :3/303، تذكرة الفقهاء 2/414، الكافي للحلبي : 324
114. بحار الأنوار:7/409، الباب الثلاثون ، فضل الاحسان ، ح10
115. عوالي اللئالي :3/132، باب الخمس ، ح16.
116. نصب الراية :2/488.
117. مختلف الشيعة 3/217 ،مجمع الفائدة :4/190،ذخيرة المعاد :3/460، رياض المسائل :5/183.
118. كتاب الأم : 4-58-60، مختصر المزني133-135، المجموع 6/167-169
119. التوبة:60.
120. بدائع الصنائع :2/49.
121. صحيح بن خزيمة :4/57. باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة
122. السنن الكبرى للنسائي :2/149.
123. المقنعة :243، الانتصار:221.
124. السرائر 1/457.
125. جامع للشرايع :405.
126. بحار الأنوار:16/366، الباب فضائل النبي ، ح71.
127. التهذيب :4/58، باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة،ح3.

المراجع والمصادر

-القرآن الكريم

1) ابن خزيمة : أبي بكر محمد بن إسحاق (ت:311 هـ)
-صحيح بن خزيمة ، تح: الدكتور محمد مصطفى الاعظمي ،(سنه الطبع :1413 هـ 1992 م ، الناشر المكتب الإسلامي ،ط2 .

2) ابن سعد الطبقات الكبرى لابن سعد (230ت) مطبعة دار صادر بيروت

3) ابن عابدين : محمد أمين
-رد المختار على الدر المحتار ،(مطبعة ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ ممصر ـ سنة االطبع 1386 هـ-1966م . ط2).

4) ابن عبد البر (ت: 463 هـ)
-التمهيد ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ،(مطبعة المغرب ــ وزارة عموم الأوقاف ــ سنه الطبع : 1387 هـ)

5) ابن قدامة : موفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد (ت:620 هـ)
-روضة الناظر وجنة المناظر ، (المطبعة السلفية ت القاهرة . 1391 ، ط2) .

6) ابن نجيم المصري : الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف الحنفي (ت:970 هـ) .
-البحر الرائق ، تح : الشيخ زكريا عميرات ، سنة الطبع ــ ط1 ، الناشر : منشورات محمد علي بيضون . بيروت . للبنان) .

7) ابن منظور لسان العرب سنة الطبع 1405 الناشر نشر ادب الحوز قم

8) أبو البركات (ت: 1302 هـ)
-الشرح الكبير ، (الناشر :دار أحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه).

9) الاحسائي : محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بابن أبي الجمهوره (ت: ق9) .
عوالي اللئالي ، تح : البحاثه المتبع الحاج ،آقامجتبى العراقي (مطبعة : سيد الشهداء ـ سنة الطبع : 1403 هـ 1983م . قم ، ط1) .

10) الاردبيلي : المولى احمد (ت : 993 هـ) .

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

-مجمع الفائدة ، تح : الحاج اغا مجتبى العراقي ، (الناشر. منشورات جماعة المدرسين . قم) .

11) العلامة أسد حيدر
-الامام الصادق (ع) والمذاهب الاربعة-مطبعة الأسرة –سنة الطبع:2004م-الناشر:دار الكتاب الأسلامي0

12) الأنصاري: الشيخ مرتضى (ت: 1281)
-كتاب الخمس تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم – مطبعة: باقري- قم- سنة الطب 1415 هـ

13) البحراني : الشيخ يوسف البحراني (ت : 1186 هـ) .
-الحدائق الناضرة ، (الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي . قم) .

14) البرقي :احمد بن محمد بن خالد (ت:274هـ)
-المحاسن-تح السيد جلال الدين-سنة الطبع:1330ش-الناشر:دار الكتب الإسلامية – طهران

15) البروجردي الشهيد مرتضى : (ت:1383)
-جامع الأحاديث الشيعة ،(مطبعة : العلمية ـ سنة الطبع . 1399) .

16) البيهقي : الإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت:854 هـ) .
-السنن الكبرى ، (دار الفكر) .

17) الترمذي: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:279 هـ)
-سنن الترمذي ، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف ،(سنه الطبع : 1403 ـــ 1983 ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ،ط2) .

18) التستري : الشهيد نور الله (ت:1019 هـ) .
-إحقائق الحق .

19) الجزائري : ملا محسن فيض شارح سيد عبد الله بن نعمه الله (ت:1180هـ)
-التحفه السنية ، تح: شرح الجزائري ، (الطبعة : نسخة مخطوطة).

20) الحائري : الشيخ محمد حسين (ت:1250) .
-الفصول الغروية في الأصول الفقهية (سنة الطبع :1404 ، المطبعة : نمويه الناشر: دار احياء العلوم الإسلامية . قم . ايران .

21) الحر العاملي : الشيخ محمد ابن الحسن (ت:1104 هـ)
-الفصول المهمة في اصول الائمة تح :محمد بن محمد الحسين سنة الطبع 1376/1418ش قم.
-وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعة ، تح :مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ـ قم).

22) الحلبي : السيد حمزة بن علي بن زهرة (ت:585 هـ)
-غنية النزوع ، تح : الشيخ إبراهيم البهاردي ،(مطبعة : اعتماد ـ قم سنه الطبع :1417 هـ ، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط1) .

23) الحلبي : أبو الصلاح (ت: 447 هـ)
-الكافي ، (الناشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة . أصفهان .

24) الحلي : يحيى بن سعيد (ت: 689 هـ) .
-الجامع للشرائع ،تح : جمع من الفضلاء ـ بأشراف : الشيخ جعفر السبحاني ،(المطبعة العلمية ـ سنه الطبع : 1405 ، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء . العلمية . قم) .

25) الحلي : المحقق (ت: 676 هـ)
-شرائع الإسلام في الحلال والحرام ، تح: السيد صادق الشيرازي ،(مطبعة : أمير ـ سنه الطبع :1409 ، الناشر: انتصارات استقلال ـ طهران ،ط2).

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

-المعتبر تحقيق : عدة من الافاضل –اشراف – ناصر مكارم شيرازي مطبعة أميرالمؤمنين (ع) – سنه الطبع :1364/3/14ش

26) الحلي : محمد بن إدريس (ت : 598 هـ)

-السرائر ، تح : لجنة التحقيق ، مطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي – سنه الطبع : 1910 ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي . قم ، ط2) .

27) الحلي : ابي منصور الحسن بن يوسف بن مظهر الاسدي (ت: 726 هـ).

-تذكرة الفقهاء ، تح : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) (لاحياء التراث ، قم ، 1414 ق . 1372).

-مختلفة الشيعة ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي (مطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي – سنة الطبع :1314 هـ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ،ط2 .

-منتهى المطلب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ،(مطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية سنه الطبع :1412 ، ط1) .

-نهج الحق وكشف الصدق – علق عليه : الحجة الشيخ عين الله الحسيني الارموي ، (منشورات دار الهجرة).

-نهاية الاحكام : السيد مهدي الرجائي ، سنة الطبع : 1410هـ –ط2

28) الخوئي : السيد ابو القاسم الموسوي (ت:1411 هـ)

-كتاب الاجتهاد والتقليد مطبعة صدر- قم-سنة الطبع:1410.

كتاب الحج-مطبعة :العلمية-قم-سنة الطبع:1364ش-ط2

-كتاب الطهارة (طبعة : بهرام ، الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر – قم ، ط2)

29) الدارمي : ابو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل (ت:255 هـ)

-سنن الدارمي ،(مطبعة الاعتدال – دمشق سنه الطبع . 1249 هـ).

30) الرازي :أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين (ت :606هـ).

-المحصول في علم الأصول ،تح :محمد عبد القادر عطا ،(منشورات محمد علي بيضون، بيروت لبنان ،1420هـ - 1999م .

-تفسير الرازي ،ط3 .

31) الرافعي :أبى القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: 623 هـ)

-فتح العزيز ،(الناشر: دار الفكر) .

32) الزيلعي : محمد بن عبد الله بن يوسف (ت : 762) .

-نصب الراية ، تح : أيمن صالح شعبان ، مطبعة : مطابع الوفاء ، ط1 ، المنصورة – الناشر دار الحديث . القاهرة ، ط1) .

33) السبزواري: العلامة المحقق ملا محمد باقر(ت: 1090)

-ذخيرة المعاد- الناشر: مؤسسة أل البيت (ع) لأحياء التراث .

34) السرخسي : ابو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت:490 هـ)

-المبسوط في الفقه (دار المعرفة ،بيروت . لبنان .

35) السمرقندي : علاء الدين (ت:539 هـ)

-تحفه الفقهاء ،(الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنه الطبع :1414 هـ – 1993 م ، ط2) .

36) الشافعي :أبى عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204 هـ)

-كتاب الأم ،(الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، سنه الطبع :1403 هـ . 983 م ،ط2) .

37) السيد شرف الدين (ت: 377هـ)

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

-النص والاجتهاد : ابو مجتبى –مطبعة: سيد الشهداء (ع) قم – سنة الطبع : 1404- ط1

38) الشربيني : محمد الخطيب (ت:977 هـ)

-الإقناع في حل الفاظ أبى شجاع ،(الناشر: دار المعرفة للطباعة والتوزيع).

-المغنى الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،(سنه الطبع ـــ 1377 هـ ـ 1958 م ، الناشر: دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان) .

-مغني المحتاج –سنة الطبع : 1377-1958م ، الناشر: دار احياء التراث العربي 0بيروت0

39) الشوكاني : محمد بن علي (ت : 1250)

-نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار ـ شرح منتقى الأخبار ، (سنة الطبع : 1973 ـــ الناشر: دار الجبل . بيروت . لبنان).

40) الشيرازي : محمد طاهر القمي (ت : 1098)

-كتاب الأربعين – تح-: السيد مهدي الرجائي – مطبعة : أمير ، سنة الطبع : 1418-ط1

41) الصدوق : ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: 381هـ) .

-المقنع ، تح :لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) ،(الناشر: مؤسسة الامام المهدي (عليه السلام) ، مطبعة . اعتماد) .

-الخصال ، تح : على اكبر الغفاري ،(سنة الطبع :1403 ، ط1 ، الناشر: منشورات ، جماعة المدرسين . قم . إيران) .

-علل الشرائع ، تح : السيد محمد صادق بحر العلوم (سنه الطبع :1385ـ 1966 م الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية . النجف الاشرف) .

-عيون اخبار الرضا ، تح: الشيخ حسين الاعلمي (سنة الطبع 1404 ـ 1984 م المطبعة : مطابع مؤسسة الاعلمي ـ بيروت لبنان ـ الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات . بيروت . لبنان) .

42) الطباطبائي . السيد علي (ت:1231)

-رياض المسائل :مؤسسة النشر الإسلامي (الناشر :مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـــ سنه الطبع 1419 ،ط1) .

43) الطبرسي: أبي منصور احمد بن علي بن أبي طالب (548هـ)

-الاحتجاج-تح:السيد محمد باقر –سنة الطبع :1386-1966م-الناشر:دار النعمان للطباعة-النجف الأشرف

44) الطرابلسي: عبد العزيز بن البراج (ت : 481 هـ)

-جواهر الفقه- تح: إبراهيم بهادري – مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي سنة الطبع : 1411 هـ

45) الطوسي ـ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: (ت: 460هـ) .

-الاستبصار ، تح : السيد حسن الموسوي الخرسان ، مطبعة ـ خورشيد ـ سنة الطبع : 1363 ش ، الناشر: دار الكتب الاسلاميه ـ طهران) .

-التبيان في تفسير القران تح احمد حبيب مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ط1

-تهذيب الاحكام ، تح : السيد حسين (سنة الطبع ـــ 1365 ، مطبعة ـ خورشيد ، ط4 ، الناشر . دار الكتب الإسلامية . طهران) .

-المبسوط في فقة الأمامية ، تح : السيد محمد تقي الكشفي ،(سنه الطبع : 1387 ، المطبعة : المطبعة الحيدرية ـــ طهران ـــ الناشر: مكتبة الرضوية لاحياء اثار الجعفرية) .

46) العاملي : زين الدين بن علي (ت:966 هـ)

-شرح اللمعة –تح: السيد محمد كلانتر-سنة الطبع:1386-1398-ط1

-مسالك الإفهام ،تح : مؤسسة المعارف الإسلامية(مطبعة : بهمن ـ قم ، سنه الطبع :1413 هـ، ط1) .

47) العاملي: زين الدين بن علي أحمد (ت: 965هـ)

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

-حقائق الأيمان – تح: السيد مهدي الرجائي مطبعة: مطبعة سيد الشهداء-سنة الطبع : 1409 ط

48) العاملي : علي بن يونس (ت:877هـ)
-الصراط المستقيم - تح-: محمد الباقر البهبودي ، مطبعة الحيدري 0

49) العاملي : محمد بن علي الموسوي (ت:1009 هـ)
-الانتصار ، اهم مناظرات الشيعة في شبكات الانترنيت ،(سنة الطبع : 1422 هـ الناشر:دار السيره . بيروت لبنان ، ط1) .

50) الغزالي :محمد بن محمد الغزالي (ت505)
صححه عبد السلام عبد ، الناشر:دار العلم العلمية . بيروت لبنان .

51) الفيروزابادي : السيد مرتضى الحسين اليزدي .
-عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، (سنة الطبع ـــ1386 ، الناشر : منشورات الفيروزابادي ،ط7.

52) القزويني :السيد علي الموسوي (ت: 1289 هـ)
-ينابيع الاحكام ، تح: السيد علي العلوي ، مطبعة :مؤسسة النشر الاسلامي ، الناشر: مؤشر النشر الإسلامي . قم ، ط1).

53) القمي : علي بن محمد (ت : ق7)
-جامع الخلاف والوفاق – تح : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي – مطبعة : باسدار إسلام – قم- ط1

54) الكاساني : علاء الدين أبى بكر بن مسعود (ت: 587 هـ) .
-بدائع الصنائع ،(الناشر: المكتبة الحبيبيه باكستان ، سنه الطبع : 1409 هـ ـ 1989 م ،ط1) .

55) الكراجكي : ابو الفتح محمد بن علي (ت:449هـ) .
-كنز الفوائد ،(مطبعة غدير ـ سنه الطبع :1369 هـ الناشر: مكتبة المصطفوي . قم).

56) المحقق الكركي (ت : 940 هـ)
-جامع المقاصد،تح:(مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث،ط[1] ، سنة الطبع: 1411 ، مطبعة قم) .
-رسائل الكركي : تح: محمد الحسون مطبعة الخيام قم سنة الطبع ، 1409،ط1.

57) السيد الكلبابكاني (ت :1414هـ)
-هداية العباد 0مطبعة : نكين 0سنة الطبع : 1417هـ-الناشر: دار القران الكريم –قم 0

58) الكليني : ابو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت:329 هـ).
-الكافي ، تح: علي اكبر الغفارى ، (الناشر: دار الكتب الإسلامية . طهران ، ط3) .

59) الكوفي :ابن أبى شبيه (ت:235 هـ)
-المصنف ، تح وتعليق : سعد اللحام (سنه الطبع ـ 1989 م ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت لبنان ،ح1 .

60) المازندارني : محمد صالح (ت: 1081 هـ)
-شرح أصول الكافي ، تح :مع تعليقات : الميرزا ابو الحسين الشعراني ، ضبط وتصحيح : السيد علي عاشور ، (مطبعة : دار احياء التراث العربي ـ سنه الطبع : (1421 هـ ـ 2000م ، الناشر: دار أحياء التراث العربي ،ط1.

61) المجلسي : الشيخ محمد باقر (ت: 1111 هـ).
-بحار الأنوار ، (سنة الطبع :1403 هـ ـ 1983 هـ، مؤسسة الوفاء ، بيروت . لبنان ،ط2) .

62) المرتضى : شريف المرتضى (ت:436 هـ)
-الانتصار،تح : مؤسسة النشر الإسلامي ،(الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ، سنه الطبع : 1415 هـ) .
-الناصريات،تح : مركز البحوث والدراسات العلمية،مطبعة:مؤسسة الهدى ـ سنه الطبع :1417 هـ . 1997 م

63) المرعشي : القاضي السيد نور الله الحسيني (ت:1411 هـ)

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

-شرح حقائق الحق ،تح: السيد شهاب الدين المرعشي ،(الناشر: منشورات مكتبة ايه الله العظمى المرعشي . قم . إيران).

64) المزنى : إسماعيل المرنى (ت: 264 هـ)

-مختصر المزني ،(الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت . لبنان).

65) الشيخ المفيد : محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم ابى عبد الله ، العكبري البغدادي (ت:413 هـ) .

-أوائل المقالات ، تح : الشيخ إبراهيم الأنصاري (سنه الطبع :1414 ــ الناشر: دار المفيد للطباعة ،ط2).

-المقنعه ،تح :النشر الإسلامي ـــ (سنة الطبع ـــ 1410 . الناشر مؤسسة النشر الإسلامي . قم).

66) المغربي : أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون (ت:363هـ)

-دعائم الإسلام –تح: اصف بن علي اصغر – شبه الطبع : 1383هـ 1963م –الناشر: دار المعارف – القاهرة

67) النجفي : الشيخ محمد حسن (ت : 1266 هـ) .

-جواهر الكلام ، تح : الشيخ عباس القرجاني ، (المطبعة : خورشيد ، ط2 ، الناشر: دار الكتب الإسلامية . طهران) .

68) النسائي : (ت:303 هـ) .

-سنن النسائي (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ سنه الطبع ـ 1930 م ،ط1) .

69) النسفي ـــ الأمام أبى البركات عبد الله بن احمد المعروف حافظ الدين (ت:710 هـ) .

-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول ، ومعه شرح نور الأنوار وقمر الأقمار (مطبعة الكبرى . الامبرية بيولاق . مصر ، ط1) .

70) النائيني : رفيع الدين محمد بن حيدر (ت : 1082هـ)

-الحاشية على أصول الكافي-تح: محمد حسين الدرايتي – مطبعة : دار الحديث – سنة الطبع :1424هـ- 1382ش-ط1.

71) النووي : الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف (ت:676هـ)

-المجموع شرح المهذب ،(دار الفكر)

- روضة الطالبين ، تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، (الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان) .

69) النووي : المرزا (ت1320 هـ)

مستدرك الوسائل /تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث- سنة الطبع :1987م. ط1.

70)النيسابوري: أبى عبد الله الحاكم (ت:405 هـ)

-المستدرك ، تح : يوسف عبد الرحمن المرعشى .

DOI:10.18018/URUK/020-13/842-859

ABSTRACT

Imam Ja'far Ibn Muhammad Al-Sadiq(AS) is the sixth of the purified Imams(AS) and he is the master of the Household People and the leader of the Hashemites at his age and time .He is the personality which reached its utmost nobility and sublime meaning. His high position and rank made him the supreme authority guiding to the right path without concealment and ambiguity.

He is the Imam who fears in Allah neither a reproach of a blamer nor a fear of a despotic ruler. Despite the difficult conditions surrounding the Household People during the Umayyad and Abbasside periods ,the Imam Ja'far Al-Sadiq (AS) continued to hold the circles of knowledge and provide answers for all issues raised by the nearest and the remotest alike. He was defending the Religion of God against all attacks targeting this Religion and the Apostle of God (PBUH) and all that aimed at dispersing the Unity of Muslims.

Among the famous contribution of the Imam in this direction was annulling the analogy of Abu Hanifa Al-Nu'man through plain proofs from the Holy Quran and the sayings of his grandfathers.

He became,therefore, a compulsorily obeyed Imam with qualities that never belonged one day to a man of knowledge .